

دليل طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي (ق ٨-٣)

المرجع:

- المواد ١٩ ، ٢٠ و ٢١ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- مرسوم التصدير رقم ٧٢٨٤ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢.

الهدف:

إسترداد الخاضع المصنف كمصدر، لفائض الضريبة على القيمة المضافة، وذلك في حال تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم في نهاية الفترة قيمة الضريبة المتوجبة.

كيفية الحصول على طلب الإسترداد لعمليات التصدير:

يحق للمصدرين ان يقدموا، بعد نهاية اية فترة احتساب للضريبة، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، إذا وافقت الادارة على طلب الاسترجاع، كلياً او جزئياً، عليها ان تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، والا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل ٩% بعد انقضاء اربعة اشهر على تقديم الطلب.

في حال توفرت الشروط، يتوجب على الخاضع تقديم طلب تصنيفه كمصدر لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة. كما يتوجب عليه تعبئة التصريح الدوري "ق ١-٢" قبل القيام بتعبئة طلب الإسترداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي "ق ٨-٣".

كيفية تقديم طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي (ق ٨-٣)

يتم تقديم الطلب بواسطة البريد ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري بحيث يحصل المكلف على الإيصال بالتصريح.

يكون تاريخ الإيداع بالبريد بمثابة تاريخ تقديم طلب الإسترداد. كما وأن كل طلب استرداد لعمليات التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي مقدم خارج المهلة (خارج مهلة تقديم التصريح الدوري) يرفض بالشكل.

رقم النموذج: ق ٨-٣

إسم النموذج: طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي

شرح النموذج:

يحتوي طلب الإسترداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي على ثلاث فقرات:

١. **التعريف:** يحدد إسم الشركة/المؤسسة/المهنة، رقم التسجيل، العنوان، الفترة الضريبية، بالإضافة إلى تاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلب.

٢. **القسم الأول:** خاص بتفصيل مبالغ الضريبة المطلوب إستردادها.

٣. **القسم الثاني:** إسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج.

٤. **القسم الثالث:** يحدد الإفادة من قبل مقدم الطلب بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها.

القسم الأول: تفصيل مبالغ الضريبة المطلوب إستردادها

يحدد في هذا القسم المبلغ المطلوب استرداده عن الفترة الحالية كذلك يتم تحديد المبلغ المتوجب تدويره للفترة اللاحقة.

الرصيد المدور القابل للاسترداد عن هذه الفترة (١١٠):

إن هذا المبلغ يساوي القيمة المسجلة في التصريح الدوري "ق ١-٢" في الخانة (١) ٣٥٠.

نسبة الإيرادات المعفاة مع حق الحسم من اصل اجمالي العمليات التي تتيح حق الحسم خلال الفترة ذاتها (١٢٠):

هي نسبة الإيرادات المعفاة مع حق الحسم الفصلية من أصل إجمالي العمليات التي تتيح حق الحسم خلال الفترة ذاتها.

تحتسب هذه النسبة كالآتي:

صافي الإيرادات المعفاة مع حق الحسم عن الفصل الحالي

$$\text{قيمة مجمل العمليات التي تتيح حق الحسم خلال الفترة ذاتها (١)١٠٠ + (١)١٢٠ + (١)١٣٠ + (١)١٨٠ (الخاضعة)}$$

المبلغ المطلوب استرداده عن هذه الفترة (١٣٠):

هو المبلغ المطلوب استرداده عن هذه الفترة نتيجة ضرب نسبة الإيرادات المعفاة مع حق الحسم من أصل إجمالي الإيرادات التي تتيح حق الحسم خلال الفترة ذاتها أي النسبة المدونة في الخانة (١٢٠) بالرصيد المدور القابل للاسترداد عن هذه الفترة والمدون في الخانة (١١٠).
فيكون المبلغ المدون في الخانة $١٣٠ = ١١٠ * ١٢٠$

المبلغ المتوقع تدويره للفترة اللاحقة (١٤٠):

هو الفرق بين الرصيد المدور القابل للاسترداد عن هذه الفترة المدون في الخانة (١١٠) وبين المبلغ المطلوب استرداده عن هذه الفترة والمدون في الخانة (١٣٠).
فيكون المبلغ المدون في الخانة $١٤٠ = ١١٠ - ١٣٠$.

القسم الثاني: اسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج

يحدد في هذا القسم اسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج وصفته ورقم تسجيله في وزارة المالية في حال وجوده بالإضافة إلى عنوانه بالكامل.

القسم الثالث: استفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون طلب الإسترداد

يدون في هذا القسم، الاسم الكامل والصفة للشخص الذي قام بتعبئة طلب الإسترداد الذي يفيد بصحة المعلومات المدونة من خلال التوقيع وذكر التاريخ.

* القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" لا تدون أية معلومة داخله.